

Distr.
GENERALA/C.1/46/16
11 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHINT. HEAD A/P
الجمعية العامة
NOV 18 1991
UN/DOA
جامعة الدول العربية

الدورة السادسة والأربعين

اللجنة الأولى

العدد ٥٩ من جدول الأعمال

الأملحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المنوطة

بالأمين العام في إطار مشروع القرار A/C.1/46/L.9

١ - يموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/46/L.9 ، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات لتنفيذ قرارات وتوسيعات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة .

٢ - ويتعلّم الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي الأول ، صون السلم والأمن ، ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار ، والبرنامج ٧ ، نزع السلاح ، في الخطة المتوسطة الأجل لل فترة ١٩٩٣-١٩٩٧^(١) ، والبرنامج الفرعى ١ ، التداول والتفاوض ، تحت الباب ٥ ، نزع السلاح ، في الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٩٣-١٩٩٢^(٢) ،

٣ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فإن الأمين العام يعتبر أن مساعدة ودعم الأمانة العامة سيكونان مطلوبين لتنفيذ المقررات والتوصيات التالية الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث :

(١) الطلب الوارد في استعراض المادة الخامسة بأن يخضع الأمين العام للموارد اللازمة من الموظفين والاحتياجات الأخرى الموجودة في إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في جنيف للمساعدة في التنفيذ الفعال للمقررات ذات الصلة للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، ولا سيما مقرراته بشأن تدابير بناء الثقة ، وفي هذا المدد ، بأن يتلقى الأمين العام المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ومقررات المؤتمر الاستعراضي الثالث ويقوم بتجميعها وجعلها متاحة للدول الأطراف ؛ وبإمكاناته استخدام نظام قاعدة البيانات الحاسوبية في إدارة شؤون نزع السلاح لتسهيل ذلك العمل ؛

(ب) المقرر ، الذي اتخد أيضا في إطار استعراض المادة الخامسة ، بإنشاء فريق مختص من الخبراء الحكوميين لتحديد وبحث تدابير التحقق المختتمة من وجهة نظر علمية وتقنية . ومن المقرر أن يجتمع الفريق في جنيف خلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وسوف يعقد الفريق جلسات اضافية ، حسب الاقتضاء ، لإنجاز عمله بحلول نهاية عام ١٩٩٣ ؛

(ج) التوصيات الواردة في استعراض المادة العاشرة ، بما في ذلك بصفة خاصة ، ما يلي :

١١) الطلب الموجه إلى الأمين العام لكي يقترح أن تدرج في جدول أعمال إحدى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٣ ، مناقشة وبحث وسائل تحسين الآليات المؤسسية من أجل تيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البيكترولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكتسينية) في الأغراض السلمية ؛

١٢) الطلب الموجه إلى الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن يضمنا المواد الوثائقية التي يتم إعدادها للمناقشة المذكورة أعلاه بين الدول الأطراف ، معلومات واقتراحات عن تنفيذ المادة العاشرة ؛

١٣) الطلب الموجه إلى الأمين العام لكي يبعث بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن المؤتمر الاستعراضي إلى الوكالات المتخصصة المعنية ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٤٤) الطلب الموجه الى الامين العام لكي يجمع ، على أساس سنوي ، ولعلم الدول الاطراف ، تقارير عن كيفية تنفيذ المادة .

٤ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.9 ، فسوف لا يتلزم إدخال أي تعديلات على الباب ٥ ، نزع السلاح ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ حيث تتدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها في إطار مشروع القرار تحت الفقرة الفرعية ٣١ نشاط خدمات الوديع ، التعاون الدولي ، في البرنامج الفرعى ١ ، التداول والتفاوض .

٥ - وفيما يختص بالمقرر المتعلق بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يجتمع في جنيف خلال الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ١٠ تيسان/أبريل ١٩٩٢ ، تقدر الاحتياجات ذات الصلة على النحو التالي :

دولار

(١) تكاليف خدمة المؤتمرات

١١١ وثائق ما قبل الدورة

(١٠ صفحات ، ٤ وثائق)

١٣ ٧٠٠

١١٨ ١٠٠

٣٢ خدمة الجلسات (٢٠ جلسة)

٣٣) وثائق الدورة

(٥٥ صفحة ، ١٥ وثيقة)

٦٨ ٣٠٠

٤٤) وثائق ما بعد الدورة

(٦٥ صفحة ، وثيقة واحدة)

المجموع (١)

٦٧ ٤٠٠

٣٦٧ ٥٠٠

(ب) تكاليف أخرى غير تكاليف خدمة المؤتمرات

١١١ السفر وبدل الإعاقة اليومي

بدل لموظف واحد من الفئة الفنية وموظفة واحد

من فئة الخدمات العامة من إدارة شؤون نزع السلاح

٨ ٨٠٠

٣٣) شهر عمل واحد من المساعدة المؤقتة

المجموع (ب)

المجموع الكلي (١) + (ب)

٥ ٥٠٠

١٤ ٣٠٠

٢٨١ ٨٠٠

٦ - ولم ترصد أية اعتمادات تحت الباب ٥ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ للاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه . وجدىر بالذكر أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لم تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، لاته مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية . وبالمثل ، فإن تنفيذ الأنشطة المترتبة على مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث بما فيها المقررات والتوصيات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه لا تترتب عليها أية التزامات مالية في الميزانية العادلة للأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ لأن التكاليف المتصلة بذلك يتم تغطيتها وفقا للترتيبات المالية التي تتفق عليها الدول الأطراف في الاتفاقية .

٧ - وعلاوة على ذلك ، فإن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتم الموكولة القانونية لها على تمويلها من خارج الميزانية العادلة للأمم المتحدة لا يتم الإفلاع بها إلا إذا تم تلقي موارد كافية من الدول الأطراف لتغطية الأنشطة المعنية . وفي هذا الصدد ، يبود الأمين العام أن يشير بصفة خاصة إلى المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الثالث بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يجتمع في جنيف خلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وإذا طلب إلى الأمين العام تقديم خدمات ومساعدات لهذا الاجتماع ، فإن التكلفة ذات الصلة التي تتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية تقدر بصفة مؤقتة بمبلغ ٨٠٠ ٢٨١ دولار . وجدىر باللاحظة أن حساب التكاليف مقدم للأغراض الاسترشادية فقط وأنه سيتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تحمل التكلفة الفعلية لعقد الاجتماع ، التي قد تقل أو تزيد إلى حد ما عن التكلفة المقدرة .

٨ - وعليه ، فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.9 فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .